صاحب السنن باسناده الي عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تكشف
فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت ذكره في السنن في كتاب الحمام وروي الطحاوي في اواخر كتاب
الصلاة باسناده الي علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الفخذ عورة وروي الطحاوي
ايضا في شرح الاثار باسناده الي مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم
فراي فخذ رجل فقال فخذ الرجل من عورته والجواب عن حديث حفصة رضي الله عنها ما روي
حدث الطحاوي رحمه الله باسناده الي عايشة رضي الله عنها ان ابابكر رضي الله عنه استاذن
علي النبي صلي الله عليه وسلم ورسول الله صلي الله عليه وسلم لابس مرط ام المومنين فاذن وقضي له
حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر وهو علي تلك الحال فقضي اليه حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان
رضي الله عنه فاستوي جالسا وقال لعايشة رضي الله عنها اجمعي عليك ثيابك فلما خرج قالت
له عايشة رضي الله عنها ما لك لم تفزع لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال ان عثمان رجل كثير
الحيا ولو اذنت له علي تلك الحالة خشيت ان لا يبلغ في حاجته قال الطحاوي وهذا مواصل
الحديث ليس فيه ذكر الفخذين والجواب عن تمسكهم بالاية فنقول تخصيص
الشي بالذكر لا يدل علي نفي ما عداه والجواب عن قول محمد بن الفضل رحمه الله ان
التعامل انما يصح العمل به اذا لم يكن ثمة نص بخلافه وقد روي عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه قال عورة الرجل ما بين سرته الي ركبته وكلا زكي بضم الكاف وتخفيف
الميم بعدها الالف بعدها الرا المكسورة وفي اخر ياسا كنة قرية بخارا كي البها ينسب
الشيخ محمد بن الفضل الكماري قوله والي السوءة قال في ديوان الادب السوءة العورة
واراد بها العورة الغليظة وهي الفرجان لان حرمتهما مجمع عليهما وفيما سوي ذلك
اختلاف كما ذكرنا وقال شمس الايمة في شرح الكافي في كتاب الاستحسان في حكم العورة
في الركبة اخف منه في الفخذ ولهذا قلنا من راي غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق
ولا ينازعه ان لج فان راه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج
قوله وما يباح النظر للرجل من الرجل يباح المس يعني اذا كان المس من غير شهوة
وبه صرح في التحفة قوله لانهما فيما ليس بعورة سوا لان النظر والمس فيه سوا
فكما يجوز النظر اليه يجوز مسه بغير شهوة قوله قال ويجوز للمراة ان تنظر
من الرجل الي ما ينظر الرجل اليه منه اي من الرجل اي قال القدوري رحمه الله في

مختصره

مختصره يعني ينظر المراة الاجنبية من الرجل الي بدنه ما خلا ما بين السرة والركبة الي تجاوز الركبة
لان ذلك عورة وما سواه ليس بعورة فحل لها النظر اليه قال في شرح الكافي وهذا اذا كانت
المراة بحيث لو نظرت اليه لا تشتهيه فاما اذا كانت تشتهيه او كان اكبر رايها ذلك
لم يحل لها النظر اليه لما فيه من خوف الفساد ولان الرجل قد يعمل به مجردا عن الحاجة
وتغلب ذلك فلو لم يحل لها النظر اليه لضاق الامر علي الناس في ذلك وقال
الولوالجي في فتاواه ولها اذا نظرت الي الرجل فوقعت في قلبها شهوة او كان ذلك اكبر
رايها او شكت في ذلك فالمستحب ان تغض بصرها عنه وفي الرجل اذا نظر الي المراة
فوقع شهوة او كان ذلك اكبر رايه او شك يحرم عليه النظر اما اذا كان النظر شهوة
هو الرجل فلان النسا اكثر شهوة من الرجال فكثرة الشهوة من جانبها تثبت
اشتهاها من حيث الاعتبار فقد وجد من جانب الرجل حقيقة الاشتها
والاشتها من الجانبين اكثر افضا في الوقوع الي الحرام من الاشتها الذي يتحقق من
جانبهما من جانب واحد واما اذا كان الناظر بشهوة هي المراة فالاشتها ان تحقق
من جانبها من حيث الحقيقة لم يعتبر ثابتا من جانب الرجل ومجرد الشهوة من احد
الجانبين في شيء ما هو حرام دون الشهوة من الجانبين فلهذا قلنا بالاستحباب
في جانب المراة وبالحرمة في جانب الرجل قوله وفي كتاب الخنثي من الاصل
ان نظر المراة الي الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الي محارمه يعني علي تلك
الرواية لا تنظر المراة من الرجل الي ظهره وبطنه قوله وهو لفقه المسئلة اي
كان في قلبه شهوة او كان في اكبر رايه انه يشتهي او شك في الاشتها قوله
وهذه اشارة الي التحريم وقوله لم ينظر قوله ووجه الفرق اي بين الرجل
والمراة حيث كان نظر الرجل حراما وغض بصرها مستحبا وبيان الفرق من
انها حقيقة واعتبارا والتي لم توجد الشهوة في جانب الرجل اعتبارا وايضا لعدم
غلبة الشهوة قوله قال وتنظر المراة من المراة الي ما يجوز للرجل ان ينظر
اليه من الرجل اي قال القدوري في مختصره قال المراة الي ما يجوز للرجل
ان ينظر اليه من الرجل اي قال القدوري في مختصره قال شيخ الاسلام علاء
الدين الاسبيجابي رحمه الله في شرح الكافي وكرهه بعض الناس قال لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)